

فقه العبادات - مالكي

2 - مندوبة بحق الصبي .

وقتها : .

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ويستمر إلى الزوال (2) كوقت صلاة العيدين والاستسقاء فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده . فإذا انجلت الشمس بتمامها قبل إتمام ركعة كاملة أتمها كالنوافل العادية من غير زيادة قيام وركوع ومن غير تطويل أما إذا انجلت بعد تمام ركعة فهناك قولان متساويان الأول قول سحنون : يتمها كالنوافل العادية بقيام واحد وركوع واحد بلا تطويل والثاني : يتمها على سنيتهما بقيامين وركوعين من غير تطويل .
كيفيتها : .

هي ركعتان عاديتان كباقي النوافل لما روى قبيصة الهلالي عن النبي A قال : (إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) (3) . لكن يسن إضافة قيام وركوع في كل ركعة بحيث يكون القيام الأول والركوع الأول سنتين والقيام الثاني والركوع الثاني ركنين (لذا من أدرك الإمام في الركوع الثاني يكون إدراك الركعة معه) يقرأ في كل قيام الفاتحة وما تيسر من القرآن . فإذا فرغ من الصلاة قبل انجلائها دعا □□ تعالى حتى تنجلي . [ص 209] .

ودليل هذه الكيفية ما روي عن عائشة Bها (أن الشمس خسفت على عهد رسول □□ A فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا . وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) (4) .

مندوباتها :